

لنقصيرها

ان في اوه اود ما يقوي حديثه حتى يكون مجموعها حسنا والحسن معمول به
لا سيما في باب الفضائل وفي الضعاف مع الوجه بها الخ والعمال بالضعف
في مثل ذلك مسموح به عند الخلق ومنها انكار بعض الناس الاستغفار
عند الصلوة وهو مجموع حديث ثوبان رضي الله عنه
كان اذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا رواه مسلم وايضا كقولها
عبادة لا يمنع من اقتراح الاستغفار بها استغفار القاصب بها
ومنها قولهم تقبل الله منا ومنك وربما يقبل بين وهن بدعة
لا اصل لها من السنة ولا حقيقة لها في الشرع ولا شبهة من الحق
ومنها تفعل الامام في محراب وقد عدت من جملة تعف
في المحراب وطول قيامه قبل الاحرام ودخوله قبل استواء الصفوف
وقرأته في الثانية باطول من الاولى واعتباره بمناسبة الايام
والاوقات للقرأة سورة الجمعة اذ لم يرد بخلاف السنة
وهذا في فانه ورد صحيحا وان لم يكن مشهورا بالذهب وكذا ذلك
قرأة الكافرون والاحلاص في مغرب ليلتها قد ورد وندبته
الشيخ ابو عبد الله البلاغي رحم الله علي ان الداعي للجماعة ينبغي
له استتباع الهدى لدب دعائه عليه السلام في الاستسقاء والابتنى
اذ ادعى الامام ان يترك الانسان الدعاء بنفسه بل يدعوه بالسنان
ليخرج من عصاة تركه السنة للعمل بما عسى ان يكون بدعة وليس
الاية على ان الصف بالميت في المسجد بدعة وان رفع الصوت فيه
ولو باعلم مكروه وذهب الشافعي الى استحباب حرب الادارة
وهو الذي يفرونه بالجمع وقال مالك هو بدعة وكذا الذكر بالجمع

فصل

فصل في المواعيد والاجتماعات من الناس من محضر الميعاد وتلبه
لاه فلا يتبع به حسا ولا معنى ومضمون محضه للمكابرة والمناظرة
والمظاهرة فلا يريد ذلك الا خسرا لانه ان راى من اصحابه
حسنة سدها وان راى سيئة عدتها وان سمع ما يستعين به
على اعراضه الفاسدة فحفظ وان سمع ما يحرمه خصه ضبطه
لم يرد احضار حجة غيره ولو بالباطل وترجماسم بالكلام من غيره
في تحريمه او افادة حكمة فسبقة لاثامه واصافه الي نفسه
فكان سارقا ومطغبا بادعاء فضيلة الغير لنفسه والارستقانة
في حضور المجالس ثلاثا امور احدها ان يكون التحصيل عليه اهم
من الوصول الثاني ان تكون السلامة اخت اليه من الرياسة
الثالثة ان يلزم الادب في نفسه وحق رفاقه بامر تام وانه ذلك
يقضي له بالصمت والامتنان وعدم المظاهر والاحتراف
واين من هذا وصفه رزقا الله العافية عنه وكرمه فاقا اصحاب
المجالس من كان له صوت عليه اهم من الكلام فقد تجاوز من كان الكلام
اهم عليه من الصمت فقد هلك واذا كانت همة العالم في اتباع
السنة ووجود الاضاف في الافادة تقع وان تقع والاعلى العكس
وقد تكلم ابن الحاج علي المجلسي في العلم بآتم الكلام وذكر امور الاستحصار
الآن والحق بالجمع والباطل للجمع ومن افات بعض العوام المستمعين
انهم اذا خرجوا من المجلس جلسوا المذكرة ما سمعوا ثم حموه بالغبية
وذكر عيوب الناس واحوال الملوك وقايع الاراذل الخ وكذا كثير
من الطلبة ومن هناك قال من قال ان الغيبة هي فائمة القرائين